

مرسوم رقم ١٥٤٢

تجديد رخصة إجتار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠.

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٣٢ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٣ القاضي بتجديد رخصة السيد علي سماحه صاحب مؤسسة تيغرفورس للإجتار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد علي سماحه صاحب مؤسسة تيغرفورس، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٣٢٦٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٤، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإجتار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد علي سماحه صاحب مؤسسة تيغرفورس، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٦٢٦ من منطقة اللبوة العقارية - الطريق العام - قضاء بعلبك - محافظة بعلبك - الهرمل، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى